

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٣/٣/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٦/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الصلاة .. فتوى

(صلاة الجماعة للرجال) فتوى رقم (٥٠٠٨)

سائل يقول:

ما حكم من يصلي في البيت، والمسجد قريب منه، وليس له عذر؟

الجواب:

صلاة الجماعة واجبة على الرجل، الصحيح، المقيم، ولا يجوز له التخلف عنها إلا لعذر على الأرجح؛ فقد همَّ النبي ﷺ بحرق بيوت من لا يحضر صلاة الجماعة، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «كان لا يتخلف عنها إلا منافق».

بالإضافة إلى ما في صلاة الجماعة من الأجر الكبير، والفضل العظيم؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته فرداً بسبع وعشرين درجة».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590